

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢
بإصدار قانون تنظيم الحج
 وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق فى شأن تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج .

ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام القانون المرافق على حج القرعة والسياحة والجمعيات والهيئات والفردى .

ولا تسرى أحكامه على :

التأشيرات الممنوحة للوفود الرسمية المتجهة إلى المملكة العربية السعودية .

حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، والخاصة ، ولمهمة .

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، كما يُصدر الوزراء المعنيون القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات والقواعد السارية فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم الحج

وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين

قرين كل منها :

البوابة : البوابة المصرية الموحدة للحج .

السلطة المختصة : رئيس مجلس الوزراء .

الجهة المختصة : الجهة المعنية بشئون الحج بوزارة الداخلية .

الجهات المنظمة للحج : وزارات الداخلية ، والسياحة ، والتضامن الاجتماعى ،
وجهاً وهيئات الدولة .

الجهات المنفذة للحج : الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، والشركات السياحية ،
والمؤسسة القومية لتيسير الحج بالوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعى ، والجهة التى
تحددها السلطة المختصة .

اللجنة الوزارية : اللجنة القائمة على شئون الحج وفقاً لأحكام هذا القانون .

الجهاز التنفيذى للجنة الوزارية : الجهاز المنوط به تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية .

حج القرعة : الحج الذى تنظمه وتنفذه الجهة المختصة بوزارة الداخلية .

حج السياحة : الحج الذى تنظمه الوزارة المعنية بشئون السياحة ،
وتنفذه الشركات السياحية .

حج الجمعيات : الحج الذى تنظمه الوزارة المعنية بشئون التضامن الاجتماعى ،
وتنفذه المؤسسة القومية لتيسير الحج بها .

حج الميئات وجهات الدولة : الحج الذى تنظمه هيئات وجهات الدولة بناءً على التأشيرات التى تمنح لسلطات وجهات وهيئات ومؤسسات الدولة ، وتنفذه الجهة التى تحدده السلطة المختصة .

حج الفردى : الحج الذى يحصل فيه المصرى المقيم بجمهورية مصر العربية على تأشيرة حج خارج الحصة الرسمية المقررة للدولة ، وتنفذه الشركات السياحية .

العمالة الموسمية : العمالة التى تلحق للعمل بالملكة العربية السعودية فى مواسم دورية متعارف عليها .

الشركات السياحية : الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط السياحى فى مجال الحج وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية .

الكود التعريفى : رقم مسلسل يُقرأ بواسطة الحاسب الآلى يُمنح للحاج من خلال البوابة المصرية الموحدة للحج .

البصمة العشرية : الخطوط الحلمية البارزة والغائرة بأصابع اليدين التى تمكن من تحديد هوية الشخص .

الشركات الناقلة : شركات الطيران أو النقل البرى أو البحرى المعتمدة لنقل الحجاج من وإلى جمهورية مصر العربية .

منافذ الجمهورية : المنافذ البرية والبحرية والجوية لجمهورية مصر العربية والتى يحددها وزير الداخلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها .

(الفصل الثانى)

تنظيم الحج

مادة (٢) :

توزع السلطة المختصة بالتأشيرات الممنوحة من السلطات السعودية على الجهات المنظمة للحج ، وتدرج بيانات الحاج على البوابة قبل سفره وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣) :

تختص الجهات المنظمة للحج بتنظيم شئونه وفقاً للضوابط والقواعد والإجراءات التى تضعها ، وتعتمدها اللجنة الوزارية .

مادة (٤) :

تشكل فى بداية موسم الحج سنوياً بعثة رسمية بقرار من السلطة المختصة ، ويعين رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى متابعة وتقييم أداء الجهات المنظمة للحج خلال موسم الحج ، وترفع توصياتها لرئيس الجمهورية .

مادة (٥) :

تشكل اللجنة الوزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية الوزراء المعنيين بشئون الداخلية، والدفاع، والسياحة، والخارجية، والتضامن الاجتماعى، والأوقاف، والصحة، والطيران المدنى، والنقل، والقوى العاملة .

ويصدر بتشكيل اللجنة الوزارية قرار من رئيس مجلس الوزراء .
وللجنة الوزارية أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به .
ويكون للجنة الوزارية جهاز تنفيذى ، وتشكل باللجنة الوزارية غرفتا عمليات فى الداخل والخارج .

مادة (٦) :

تختص اللجنة الوزارية بالإشراف العام على شئون الحج ، ولها على الأخص :

- ١ - وضع الخطة الشاملة لسياسة الحج .
- ٢ - وضع ضوابط اختيار الحجاج .
- ٣ - تحديد الأعداد المصرح لها بالحج سنوياً .
- ٤ - اعتماد الضوابط والقواعد والإجراءات المنظمة لشئون الحج والتى تضعها الجهات المنظمة للحج .

٥ - النظر فى كل ما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أهمية عرضه على اللجنة الوزارية من موضوعات أخرى تتعلق بالحج .
وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة الوزارية .

مادة (٧) :

يُشكل الجهاز التنفيذى للجنة الوزارية برئاسة مساعد الوزير للجبهة المختصة ،

وعضوية كل من :

- ١ - ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، يرشحه رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - مدير الإدارة العامة بالجبهة المختصة مقررًا ويحل محل رئيس الجهاز التنفيذى للجنة الوزارية عند غيابه .
- ٣ - ممثلين عن وزارات الداخلية، والدفاع، والسياحة، والخارجية، والتضامن الاجتماعى، والطيران المدنى، والقوى العاملة، والصحة، والأوقاف، والنقل، يرشحهم الوزراء المعنيون .
- ويصدر بتشكيل الجهاز التنفيذى للجنة الوزارية قرار من رئيس اللجنة الوزارية .
- وللجهاز التنفيذى للجنة الوزارية أن يستعين بمن يرى ضرورة الاستعانة بهم .

مادة (٨) :

يختص الجهاز التنفيذى للجنة الوزارية بأمر أخصها الآتى :

- ١ - تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية .
- ٢ - إجراء المباحثات السنوية مع الجهات المعنية بالملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالاتفاق على ترتيبات ومتطلبات الحجاج المصريين ، ومراجعة الاشتراطات المطلوبة لإقامة الحجاج ، والتأكد من مطابقتها للقواعد المقررة فى المملكة العربية السعودية .
- ٣ - تقديم التسهيلات اللازمة للحجاج ، وتحديد مسئوليات كل بعثة نوعية فى نطاق الخطة الموضوعة ووفقاً لما يقرره رئيس الجهاز التنفيذى للجنة الوزارية .
- ٤ - اقتراح القواعد والتعليمات المنظمة لموسم الحج وفقاً للضوابط التى تقررها السلطات المختصة بالملكة العربية السعودية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات الأخرى للجهاز التنفيذى للجنة الوزارية ، ونظام عمله .

مادة (٩) :

تُشكل باللجنة الوزارية غرفتا عمليات بالداخل والخارج ، وتتولى الغرفة الداخلية متابعة المواقف والأحداث الطارئة أثناء موسم الحج ، ويكون مقرها برئاسة مجلس الوزراء ، ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها قرار من السلطة المختصة .

وتُشكل الغرفة الخارجية بالمملكة العربية السعودية خلال موسم الحج ، وتضم ممثلين عن الجهات المنظمة للحج ، وغيرهم من الممثلين الذين ترى الغرفة الاستعانة بهم ، وتكون على اتصال دائم برئيس البعثة الرسمية ، ورئيس الجهاز التنفيذى للجنة الوزارية ، وتتولى التنسيق مع الغرفة الداخلية ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومقرها سنوياً قرار من رئيس الجهاز التنفيذى للجنة الوزارية .

(الفصل الثالث)

البوابة المصرية الموحدة للحج

مادة (١٠) :

تُنشأ بوابة إلكترونية تسمى "البوابة المصرية الموحدة للحج"، وتتولى الجهة المختصة إدارتها والإشراف عليها وتطويرها ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تنظيم العمل وتشغيل البوابة .

مادة (١١) :

تُصدر البوابة كوداً تعريفياً لكل حاج ، وتضعه الجهات المنفذة للحج على جواز سفر الحاج على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

مادة (١٢) :

تمنح الجهة المختصة الجهات المنظمة للحج اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة، وتسجل الجهات المنظمة للحج، كل فيما يخصه، بيانات الجهات المنفذة، وتمنحها اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة، كما تسجل الجهات المنفذة للحج، كل فيما يخصه، بيانات المواطنين المتقدمين والحاصلين على تأشيرة الحج على البوابة .

مادة (١٣) :

تحصل الجهة المختصة رسم إصدار اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة بما لا يتجاوز ألف جنيه ، ويتم تحصيل هذا الرسم بإحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، على أن تؤول لحساب وزارة الداخلية نسبة (٥٠ ٪) منه أو ما يغطى تكلفة إنشاء وتشغيل وتحديث البوابة ؛ أيهما أكبر ، وتؤول باقى الحصيللة للخزانة العامة ، وتحدد بقرار من وزير الداخلية فئات هذا الرسم .

مادة (١٤) :

تلتزم الوزارة المختصة بشئون الصحة بالربط الإلكتروني بالبوابة لتسجيل بيانات الحالة الصحية للحاج ، وتلتزم الوزارة المختصة بشئون القوى العاملة بالربط الإلكتروني بالبوابة لتسجيل بيانات العمالة الموسمية ، كما تلتزم وزارة الخارجية بالربط الإلكتروني بالبوابة للاطلاع على بيانات الحجاج والعمالة الموسمية وتيسير تقديم الخدمات القنصلية إليهم عند الحاجة .

مادة (١٥) :

تتحقق البوابة من البيانات الصحية للحاج قبل سفره لأداء مناسك الحج من خلال الربط الإلكتروني بين الوزارة المختصة بشئون الصحة والبوابة ، كما تتحقق البوابة من بيانات العمالة الموسمية من خلال الربط الإلكتروني بين الوزارة المختصة بشئون القوى العاملة والبوابة لمواجهة أية مشكلات قد تواجه العمالة المصرية المتواجدة بالمملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج .

مادة (١٦) :

تتولى الجهة المختصة القيام بالأمر الآتى :

١ - التحقق من مطابقة الضوابط العامة المنظمة لكل نوع من أنواع الحج وذلك بالتنسيق مع الجهات المنظمة للحج .

- ٢ - التأكد من صحة بيانات ومدة سريان بطاقة الرقم القومى للمتقدمين لأداء مناسك الحج من خلال ربط البوابة بقاعدة بيانات قطاع الأحوال المدنية بوزارة الداخلية .
- ٣ - إرسال الكود التعريفى الخاص بالحاج إلكترونياً من خلال الربط الإلكتروني إلى الإدارة المختصة بالجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية .
- ٤ - الحصول على البصمة العشرية الخاصة بالحاج إلكترونياً من خلال الربط الإلكتروني بالإدارة المختصة بتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية .
- ٥ - إرسال الكود التعريفى المشار إليه بالبند ٣ إلى الشركات الناقلة لاستصدار تذكرة سفر للحاج .

مادة (١٧) :

تعلن الجهات المنظمة للحج أسماء المستحقين لأداء فريضة الحج على البوابة .

مادة (١٨) :

تلتزم الشركات الناقلة بالربط الإلكتروني مع البوابة ، كما تلتزم بمطابقة بيانات الحجاج والعمالة الموسمية مع البيانات المسجلة لديها قبل مغادرتهم منافذ الجمهورية .

مادة (١٩) :

تتأكد الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية من وجود الكود التعريفى الصادر من البوابة على جواز سفر الحاج ، كما تتأكد من تصريح العمل الصادر للعمالة الموسمية أثناء موسم الحج ، وفى حالة عدم وجود أيهما لا يتم إنهاء إجراءات مغادرته البلاد ، أما فى حالة عدم صحة أيهما فتتخذ الإجراءات القانونية أو الإدارية الواردة بالمادتين (١١ ، ١٥) من هذا القانون بحسب الأحوال ، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط قيد العمالة الموسمية على البوابة أثناء موسم الحج والمستندات اللازمة لذلك ، وتحديد فئات العمالة .

(الفصل الرابع)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مادة (٢١) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه كل من نفذ رحلات أداء مناسك الحج بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو الضوابط الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣) من هذا القانون ، وتضاعف الغرامة بحديها الأدنى والأقصى فى حالة العود .

مادة (٢٢) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز خمسة ملايين جنيه كل من خالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون ، وتضاعف الغرامة بحديها الأدنى والأقصى فى حالة العود .

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، يعاقب المسئول مع الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية .

مادة (٢٤) :

للووزير المختص بشئون السياحة أن يصدر قراراً إدارياً مسبباً بوقف نشاط الشركة السياحية كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز سنة إذا ثبتت مخالفتها لأحكام هذا القانون أو الضوابط الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣) من هذا القانون ، وفى حال تكرار المخالفة يلغى ترخيص الشركة السياحية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٢٤ - ٢٠٢٢/٦/١٢ - ٩٠٩